

قوانين

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩

بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة والثانوية

نحن شاهن شاروق، الأول ملك مصر

بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - التعليم الثانوي قسمان :

القسم الأول ومدته ستان .

القسم الثاني ومدته ثلاث سنوات .

للتحق بالقسم الأول فرقة تحضيرية يلتحق بها التلاميذ الحاصلون على شهادة الدراسة الابتدائية المصرية من غير أن يؤدوا الامتحان في اللغة الأجنبية ، وتبين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية شروط القبول وخطط الدراسة لهذه الفرقة ونظام الامتحان الذي يعقد في نهايتها ، أما مناهج الدراسة فتعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

الباب الأول

القسم الأول من التعليم الثانوي

الفصل الأول - شروط قبول المجانية

شادة ٢ - يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من المدارس الثانوية :
(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية المصرية مع تادية الامتحان في اللغة الأجنبية ، أو حاصلا عليها من غير أن يؤدي الامتحان في هذه اللغة وناجحا في امتحان الفرقة التحضيرية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون .

(ثانيا) ألا تزيد سنه في أول السنة المدرسية على خمس عشرة سنة وتكون الأولوية في القبول للأسبق فالأسبق بحسب مجموع الدرجات في امتحان شهادة الدراسة الابتدائية ، أو امتحان الفرقة التحضيرية .

شادة ٣ - يشترط فيمن يقبل بالسنة الثانية من المدارس الثانوية :
(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية المصرية وناجحا في امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية وفقا للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية .

ديوان جلالة الملك

كفضل حضرة صاحب جلالة مولانا الملك المعظم شاهن :

في :

حضرة حسين منصور افندي ، السكرتير الأول بالمفوضية الملكية في العراق ؛

في قبول وحمل :

شاهن لويولد من طبقة شقاليه ، الذي منحه من الحكومة البنجكية في سنة ١٩٤٧ ؛

والى .

حضرة ابراهيم صبرى افندي ، الملحق بالمفوضية الملكية في بلغاريا .

في قبول وحمل :

شاهن قزا من طبقة شقاليه ، الذي منحه من الحكومة السويدية في سنة ١٩٤٨ ؛

كفضل حضرة صاحب جلالة مولانا الملك المعظم شاهن :

في :

حضرة القائم مقام (الوقتي) السيد فرج وكيل محافظة الصحراء الغربية

في قبول وحمل :

لوسام الاستحقاق السوري من الدرجة الثانية الذي منحه من الحكومة السورية في سنة ١٩٤٨

وتتكون من هذه المواد (عدا الدين والتربية البدنية) المجموعات الخمس الآتية :

- ١ - مجموعة اللغات (وتشمل اللغة العربية واللغة الأجنبية)
- ٢ - مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل التاريخ والتربية الوطنية والجغرافية)
- ٣ - مجموعة الرياضة (وتشمل الحساب والجبر والهندسة)
- ٤ - مجموعة العلوم (وتشمل مادة العلوم العامة)
- ٥ - مجموعة الدراسات العملية (وتشمل بالنسبة إلى البنين - الرسم والأشغال اليدوية والموسيقى أو فلاحه البساتين - و بالنسبة إلى البنات - الرسم والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلي والموسيقى)

الفصل الثالث

امتحان الانتقال وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة

- مادة ٩ - يعقد في نهاية السنة الأولى من القسم الأول امتحان الانتقال ولا ينقل التلميذ إلى السنة الثانية إلا إذا نجح في هذا الامتحان .
- مادة ١٠ - يعقد في نهاية السنة الثانية امتحان عام يمنح التاجون فيه شهادة تسمى "شهادة الدراسة المتوسطة" ويباح الدخول في هذا الامتحان لكل من أتم دراسة القسم الأول وفقاً للنهج الذي يقرره وزير المعارف العمومية سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرّة أو بمنزله .
- ويقصر امتحان شهادة الدراسة المتوسطة على مقرر السنة الثانية بالنسبة إلى الفئتين الآتيتين :

(أ) تلاميذ مدارس الحكومة .

(ب) تلاميذ المدارس الحرّة أو المتقدمين من منازلهم الذين يكونون قد أدوا امتحان الانتقال إلى السنة الثانية بنجاح وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية .

أما ما عدا هاتين الفئتين فيمتحنون في مقررات سنتي الدراسة بالقسم الأول معاً .

مادة ١١ - تتكون مواد الامتحان في امتحان الانتقال وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة هي المواد الداخلة في مجموعات اللغات والمواد الاجتماعية والرياضة والعلوم ومادة الرسم .

(ثانياً) إلا تزيد سنة في أول السنة المدرسية على سبع عشرة سنة وتكون الأولوية في القبول للأسبق فالأسبق بحسب مجموع الدرجات في امتحان الانتقال .

مادة ٤ - لا يسبق بالسنة الأولى من المدارس الثانوية من زادت سنة في أول السنة المدرسية على ست عشرة سنة وبالسنة الثانية من زادت سنة في أول السنة المدرسية على سبع عشرة سنة .

مادة ٥ - التعليم مجاني في القسم الأول من المدارس الثانوية على ألا يقبل بهذه المدارس إلا من حصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات في امتحان شهادة الدراسة الابتدائية أو في امتحان الفرقة التحضيرية أو في امتحان الانتقال بالنسبة إلى التلاميذ المنقولين بالسنة الثانية ، كل هذا ما لم تثبت قدرة التلميذ على دفع المصروفات .

ولو زير المعارف العمومية إذا وجدت أما كن خالية بذلك أن يقبل مصروفات التلاميذ الذين لم يحصلوا على هذه النسبة من الدرجات ، وتحدد المصروفات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية .

مادة ٦ - يجوز بصفة استثنائية إعفاء التلاميذ المتهولين من السنة الأولى إلى السنة الثانية من المصروفات كلها أو بعضها في هذه السنة الأخيرة إذا أصبحوا بسبب كارثة طارئة عاجزين عن دفع هذه المصروفات .

وتعتبر الكارثة طارئة إذا حدثت في خلال السنة التي يطلب الإعفاء فيها أو السنة التي سبقها ويستمر هذا الإعفاء إلى نهاية الدراسة بالقسم الأول .

وإذا رسب التلميذ أكثر من مرة في امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو إذا رسب في هذا الامتحان مرة واحدة وكان قد سبق له سوب في أثناء دراسته بهذا القسم .

مادة ٧ - يعفى من المصروفات المدرسية لمدة سنة واحدة بسبب التفوق كل تلميذ حصل على ٨٠٪ أو أكثر من مجموع الدرجات في امتحان شهادة الدراسة الابتدائية أو امتحان الانتقال

الفصل الثاني

مواد الدراسة

مادة ٨ - المواد التي تدرس في هذا القسم هي الآتية :

الدين - اللغة العربية - اللغة الأجنبية - التاريخ - التربية الوطنية - الجغرافية - الحساب - الجبر - الهندسة - العلوم العامة - الرسم - الأشغال اليدوية . (أو الأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلي) مدارس البنات .

الموسيقى (أو فلاحه البساتين) - التربية البدنية

ثانيا - امتحان شهادة الدراسة المتوسطة

النهاية الصغرى للدرجات		النهاية الكبرى للدرجات		المواد ومجموعات المواد *
لكل مادة	لكل مجموعة	لكل مادة	لكل مجموعة	
				١ - مجموعة اللغات اللغة العربية : الإشاء ٢٠ الأدب والقواعد ٢٥ الشفوى ٥
-	٢٥	-	٥٠	
				اللغة الأجنبية : الانشاء ١٥ التمرينات اللغوية ٢٠ الشفوى ٥
-	١٦	-	٤٠	
				٢ - مجموعة المواد الاجتماعية: التاريخ ٢٥ التربية الوطنية ١٥ الجغرافية ٢٠
٢٤	٣	٦٠	١٥	
				٣ - مجموعة الرياضة : الحساب والجبر ٢٥ الهندسة ١٥
١٦	٣	٤٠	١٥	
				٤ - مجموعة العلوم : العلوم العامة ٤٠
١٦	١٦	٤٠	٤٠	
				٥ - الرسم ٢٠
-	٤	-	٢٠	

ولا يعد التلميذ ناجحا في كل من الامتحانين إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكل مجموعة لها نهاية صغرى .

ومع ذلك إذا لم يحصل التلميذ في مجموعة واحدة (غير مجموعة اللغات) على نهايتها الصغرى وكانت درجته فيها لا تقل عن ٣٠ ٪ من نهايتها الكبرى فإنه يعتبر ناجحا إذا كان في الوقت نفسه حاصلًا على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجات مجموعة من المجموعات الأخرى بما في ذلك مجموعة اللغات .

وإذا كان رسوب التلميذ في إحدى اللغتين بما لا يزيد على درجتين أو كان رسوبه في مادة أو مادتين داخليتين أو غير داخليتين في مجموعة

ويعد قبل نهاية كل سنة مدرسية امتحان سابق في الدين والأشغال اليدوية والموسيقى وفلاحة البساتين والتدبير المنزلي والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتربية البدنية ومنح المتفوقون فيها جوائز وفق الشروط التي يقرها وزير المعارف العمومية .

ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يجعل مادة الدين من مواد امتحان الانتقال بالشروط التي يقرها .

مادة ١٢ - يكون امتحان الانتقال تحريريا فقط ، أما امتحان شهادة الدراسة المتوسطة فيكون تحريريا في جميع مواد الامتحان وشفويا في اللغتين العربية والأجنبية .

مادة ١٣ - النهايات الكبرى لدرجات كل مجموعة وكل مادة وفرع مادة والنهايات الصغرى لدرجات كل مجموعة وكل مادة مبنية في الجدولين الآتيين :

أولا - امتحان السنة الأولى

النهاية الصغرى للدرجات		النهاية الكبرى للدرجات		المواد ومجموعات المواد
لكل مادة	لكل مجموعة	لكل مادة	لكل مجموعة	
				١ - مجموعة اللغات اللغة العربية : الإشاء ٢٠ الأدب والقواعد ٣٠
-	٢٥	-	٥٠	
				اللغة الأجنبية : الانشاء ١٥ التمرينات اللغوية ٢٥
-	١٦	-	٤٠	
				٢ - مجموعة المواد الاجتماعية: التاريخ ٢٥ التربية الوطنية ١٥ الجغرافيا ٢٠
٢٤	٣	٦٠	١٥	
				٣ - مجموعة الرياضة : الحساب والجبر ٢٥ الهندسة ١٥
١٦	٣	٤٠	١٥	
				٤ - مجموعة العلوم : العلوم العامة ٤٠
١٦	١٦	٤٠	٤٠	
				٥ - الرسم ٢٠
-	٤	-	٢٠	

مادة ١٧ - يشترط فيمن يقبل بالسنة الثانية (السنة الرابعة من المدارس الثانوية) .

أولاً - أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة المتوسطة ونجاحًا في امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من هذا القسم وفقًا للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية .

ثانياً - ألا تزيد سنة في أول السنة المدرسية على تسع عشرة سنة .

مادة ١٨ - يشترط فيمن يقبل بالسنة الثالثة (السنة الخامسة من المدارس الثانوية) :

أولاً - أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة المتوسطة ونجاحًا في امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وفقًا للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية .

ثانياً - ألا تزيد سنة في أول السنة المدرسية على عشرين سنة .

مادة ١٩ - لا يبقى بالسنة الأولى من القسم الثاني من زادت سنة في أول السنة المدرسية على ثمان عشرة سنة ، ولا بالسنة الثانية من زادت سنة على تسع عشرة سنة . ولا بالسنة الثالثة من زادت سنة على عشرين سنة .

مادة ٢٠ - تحدد المصروفات المدرسية بالقسم الثاني بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية .

مادة ٢١ - يمنح المجانية الكاملة بهذا القسم كل تلميذ مصري الجنسية حصل على ٦٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى في امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو في امتحان الانتقال .

ويمنح نصف المجانية كل تلميذ مصري الجنسية حصل على ٦٠٪ على الأقل وذلك كله إذا ثبت عجز التلميذ عن دفع المصروفات المدرسية .

ويسرى هذا الحكم على المستجدين في السنوات الثلاث والمتقولين إلى السنة الثانية أو السنة الثالثة .

وتستمر المجانية في جميع هذه الحالات إلى نهاية القسم الثاني وتلغى إذا رسب التلميذ أكثر من مرة واحدة في أثناء دراسته بذلك القسم .

مادة ٢٢ - يعفى التلاميذ المقبولون إلى السنة الثانية أو إلى السنة الثالثة بالقسم الثاني من المصروفات المدرسية كلها أو بعضها إذا أصبحوا بسبب كارثة طارئة عاجزين عن الاستمرار على دفع هذه المصروفات .

وتعتبر الكارثة طارئة إذا حدثت في خلال السنة التي يطلب فيها الإعفاء أو السنة التي سبقتها

أو أكثر بما لا يزيد على درجة واحدة في كل منهما فإنه يعتبر ناجحًا بشرط أن يكون حاصلًا على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان .

وتعتبر العلوم العامة مجموعة فيما يتعلق بالتدريس المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة وتعتبر مادة فيما يتعلق بالتجاوز المنصوص عليه في الفقرة الرابعة منها .

مادة ١٤ - يعقد امتحان ملحق لكل من امتحان الانتقال و امتحان شهادة الدراسة المتوسطة في كل عام في المواعيد التي يعينها وزير المعارف العمومية .

ويباح دخول هذا الامتحان :

أولاً - للتلاميذ الذين رسبوا في الامتحان الأصلي ، بشرط ألا يؤديوا الملحق في أكثر من مادتين أو مجموعتين غير مجموعة اللغات إلا إذا كانوا ملين على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى من الدرجات حتى هذه الحالة يمتحنون في العدد الذي يختارونه من المواد .

ثانياً - للتلاميذ الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلي بعد مقبول في جميع المواد أو في بعضها

لئلا يمنح التلميذ في هذه الحالة فيما تخلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التي أدى فيها الامتحان بشرط ألا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين أو مجموعتين إلا إذا كان حاصلًا على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للمواد التي أدى فيها الامتحان فيمتحن في العدد الذي يختاره من هذه المواد .

وفي جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحًا إلا إذا حصل في الامتحان الملحق على درجات تحقق معها شروط النجاح المنصوص عليها في المادة ١٣

مادة ١٥ - على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة المتوسطة ، سواء في الامتحان الأصلي أو الملحق ، أن يدفع رسمًا . ويعين قرار وزيرى مقدار هذا الرسم والأحوال التي يجوز فيها إعفاء التلميذ منه .

الباب الثاني

القسم الثاني من التعليم الثانوي

الفصل الأول . شروط القبول والمجانبة

مادة ١٦ - يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من القسم الثاني (السنة الثالثة من المدارس الثانوية) .

أولاً - أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة المتوسطة .

ثانياً - ألا تزيد سنة في أول السنة المدرسية على ثمان عشرة سنة . وتكون الأولوية في القبول للأسبق فالأسبق على حسب مجموع درجات التلميذ في امتحان شهادة الدراسة المتوسطة .

وتكون مادة الدين ومواد مجموعة اللغات والتربية البدنية اجبارية على جميع التلاميذ أما المجموعات الأربعة الأخرى فيدرس التلميذ ثلاثاً منها بحسب اختياره .

”على أنه يجوز للتلميذ ان تستعيز عن دراسة اللغة الاجنبية الاضافية دراسة اضافية في المواد الفنية النسوية وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية“ .

مادة ٢٥ - تنفرج الدراسة في السنتين الثانية والثالثة من هذا القسم الى ثلاث شعب - الشعبة الأدبية ، والشعبة العلمية ، والشعبة العامة .

مادة ٢٦ - ”لا يقبل التلميذ بالشعبة الأدبية إلا اذا كان قد اختار مجموعة المواد الاجتماعية في السنة الأولى من القسم الثاني .

ولا يقبل بالشعبة العلمية إلا اذا كان قد اختار مجموعة الرياضة ومجموعة العلوم“ .

مادة ٢٧ - ”تدرس بالشعبة الأدبية المجموعات والمواد الآتية :

(١) مجموعة اللغات (وتشمل - اللغة العربية، واللغة الاجنبية الأصلية ، واللغة الأجنبية الاضافية ، والترجمة من اللغة الاجنبية الاصلية الى اللغة العربية .

(ب) مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل التاريخ والجغرافيا) .

(ج) مجموعة المواد الفلسفية (وتشمل مبادئ الفلسفة الاجتماع) .

(د) التربية البدنية .

ويضاف الى ذلك دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ في اللغة العربية او اللغة الاجنبية الاصلية او التاريخ او الجغرافيا“ .

مادة ٢٨ - ”تدرس بالشعبة العلمية المجموعات والمواد الآتية :

(١) مجموعة اللغات (وتشمل - اللغة العربية ، واللغة الأجنبية الأصلية واللغة الأجنبية الاضافية) .

(ب) مجموعة الرياضة (وتشمل - الرياضة البحتة ، والميكانيكا) .

(ج) مجموعة العلوم (وتشمل الطبيعة والكيمياء) .

ويستمر الاعفاء الى نهاية الدراسة بالقسم الثاني . ويلقى اذا رغب التلميذ أكثر من مرة واحدة فيما يبق من مدة الدراسة بهذا القسم أو إذا رغب مرة واحدة بعد اعفائه من المصروفات وكان قد سبق له الرسوب في أثناء دراسته بهذا القسم .

مادة ٢٣ - يعنى من المصروفات المدرسية لمدة سنة واحدة بسبب التفوق كل تلميذ حصل على ٧٥٪ على الأقل من مجموع الامتحانات الكبرى لمواد امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو امتحان الانتقال بهذا القسم .

الفصل الثاني - مواد الدراسة

مادة ٢٤ - ”تدرس بالسنة الأولى من القسم الثاني المجموعات والمواد الآتية :

(١) الدين .

(ب) مجموعة اللغات (وتشمل : اللغة العربية ، واللغة الأجنبية الأصلية واللغة الأجنبية الاضافية) .

(ج) مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل : التاريخ والجغرافيا) .

(د) مجموعة الرياضة (وتشمل الجبر والهندسة) .

(هـ) مجموعة العلوم (وتشمل الطبيعة ، والكيمياء ، وعلم الأحياء) .

(و) مجموعة المواد الفنية (وتشمل بالنسبة الى البنين - الفنون

الميكانيكية - الفنون الزخرفية التطبيقية - المواد التجارية -

الفلاحة - الرسم والزخرفة . وتشمل بالنسبة الى البنات -

التدبير المنزلى - الحياطة والتطريز - تربية الطفل - الموسيقى

الرسم والتصوير) .

وتجوز إضافة مواد أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية .

ويختار التلميذ ما يدرسه من مواد هذه المجموعة على الا يزيد ما يختاره

على مادتين منها وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية .

(ز) التربية البدنية .

(د) التربية البدنية :

ويضاف إلى ذلك دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ في الرياضة العثة أو في علم الأحياء .

مادة ٢٩ - " تدرس بالشعبة العامة المجموعات والمواد الآتية :

(أ) مجموعة اللغات (وتشمل : اللغة العربية ، واللغة الأجنبية الأصلية واللغة الأجنبية الإضافية) .

(ب) مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل : التاريخ والجغرافيا) .

(ج) مجموعة الرياضة (وتشمل - الرياضة البحتة والميكانيكا) .

(د) مجموعة العلوم (وتشمل مادتين من المواد الآتية : الطبيعة ، الكيمياء علم الأحياء) .

(هـ) مجموعة المواد الفنية (وتشمل بالنسبة إلى البنين : الفنون الميكانيكية ، الفنون الزخرفية التطبيقية ، المواد التجارية ، الفلاحة ، الرسم والزخرفة . وتشمل بالنسبة إلى البنات : التديور المتزلى ، الخياطة والتطريز ، تربية الطفل ، الموسيقى ، الرسم والتصوير) .

وتجوز إضافة مواد أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية :

ويختار التلميذ ما يدرسه من هذه المواد ، على ألا يزيد ما يختاره على مادتين منها طبقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

(و) التربية البدنية .

وتكون مواد مجموعة اللغات ومادة التربية البدنية إجبارية على جميع التلاميذ ، أما المجموعات الأربعة الأخرى فيدرس التلميذ منها المجموعات الثلاث التى يكون قد اختارها في السنة الأولى من القسم الثانى .

على أنه يجوز للتلميذ التى تتحقق بهذه الشعبة وتكون قد استعاضت في السنة الأولى من القسم الثانى عن دراسة اللغة الأجنبية الإضافية بدراسة إضافية في المواد الفنية النسوية أن تبقى على هذا النحو من الدراسة .

مادة ٣٠ - " تكون مناهج الدراسة واحدة في الشعب الثلاث في كل مادة من المواد المشتركة فيها عدا الدراسات الإضافية بالشعبتين الأدبية العلمية " .

مادة ٣١ - " يجوز بعد انقضاء خمس سنوات من بدء إنشاء الشعبة العامة أن تعدل بمرسوم مواد الدراسة المقررة بها " .

الفصل الثالث - الامتحانات

مادة ٣٢ - يعقد لتلاميذ كل من الفرقين الأولى والثانية من هذا القسم امتحان للانتقال في جميع المواد المقررة للفرقة عدا الدين والتربية البدنية ولا ينتقل التلميذ من فرقة إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح في هذا الامتحان .

مادة ٣٣ - يعقد في نهاية القسم الثانى من التعليم الثانوى امتحان عام يمنع الناجحون فيه شهادة تسمى " شهادة الدراسة الثانوية " .

ويباح الدخول في هذا الامتحان لكل من أتى بدراسة مقررات هذا القسم من الحاصلين على شهادة الدراسة المتوسطة ، سواء تلقى هذه الدراسة بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بتموله .

مادة ٣٤ - يكون امتحان شهادة الدراسة الثانوية لكل شعبة في جميع المواد المقررة بها عدا التربية البدنية .

ويقصر الامتحان على مقررات السنة الخامسة بالنسبة إلى الفئتين الآتيتين من التلاميذ :

(أ) تلاميذ مدارس الحكومة .

(ب) تلاميذ المدارس الحرة أو المتقدمين من منازلهم الذين يكونون قد أدوا بنجاح امتحان الانتقال إلى السنتين الثانية والثالثة من القسم الثانى وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

أما من عدا هاتين الفئتين من التلاميذ فيمتحنون في مقررات جميع سنى الدراسة بالقسم الثانى من التعليم الثانوى .

مادة ٣٥ - يختبر التلاميذ في امتحانات الانتقال تحريريا في جميع مواد الامتحان إلا مواد المجموعة الفنية فيكون الاختبار فيها عمليا وتخصص له نصف الدرجة أما النصف الآخر فيخصص لأعمال السنة .

ويختبر التلاميذ في امتحان شهادة الدراسة الثانوية تحريريا في جميع مواد الامتحان وشفويا في اللغتين العربية والأجنبية الأصلية وعمليا في مواد المجموعة الفنية " .

مادة ٣٦ - النهايات الكبرى لدرجات كل مادة وفرع مادة وكل مجموعة ، والنهايات الصغرى بجهة كل مادة وكل مجموعة في امتحان الانتقال إلى السنة الثانية من القسم الثانى ، مينة في الجدول الآتى :

الباب الثالث

أحكام عامة واحكام انتقالية

مادة ٤٠ - "لا يقبل في المدارس الثانوية إلا من يكون لا تقا من الناحية الصحية وفقا للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية".

مادة ٤١ - "لوزير المعارف العمومية أن يقبل بالمدارس الثانوية برع مصروفات أو بالمجان أبناء أهالي مديرية أسوان ومركز إسماعيلية ومحافظة سيناء والصحراء الغربية والصحراء الجنوبية المقيمين بهذه الجهات من غير الحاصلين على النسبة المقررة للمجان إذا كانت حالتهم المالية لا تسمح بدفع كل المصروفات ، وهذا مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة والفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من هذا القانون .

ولا يطبق على هؤلاء التلاميذ حكم الفقرة الأخيرة من المادة الحادية والعشرين "

مادة ٤٢ - "بده السنة المدرسية ونهايتها يعينان بقرار من وزير المعارف العمومية".

مادة ٤٣ - "تخصص لدراسة المواد في كل من القسمين الأول والثاني دروس لا تقل عن ٣٤ درسا ولا تزيد على ٣٨ درسا في الأسبوع .

ويبين بقرار من وزير المعارف العمومية كيفية توزيع المواد على سني الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها في الأسبوع والنتائج الدراسية . وتنظم المدارس بالإضافة الى الدروس المقررة ما يلائم بيئتها وتلاميذها من وجوه النشاط المدرسي الأخرى".

مادة ٤٤ - "لغة التعليم فيما عدا اللغات الأجنبية المقررة هي اللغة العربية".

مادة ٤٥ - "لا يجوز لأى تلميذ إعادة دروسه أكثر من مرة في كل فرقة من فرق الدراسة .

ومع ذلك لوزير المعارف العمومية ، مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٤ ، ١٩ من هذا القانون ، أن يأذن في الإعادة سنة أخرى إذا عاقت التلميذ عن النجاح ظروف استثنائية ، على أن تبين أسباب الاستثناء في الأمر الصادر به".

مادة ٤٦ - "العقوبات البدنية ممنوعة متما قطعيا .

والعقوبات التي يمكن توقيعها على تلاميذ المدارس الثانوية تعين بقرار من وزير المعارف العمومية . ويبين القرار من له توقيع مختلف العقوبات".

وتخصص في امتحان شهادة الدراسة الثانوية أربع درجات من النهاية الكبرى للغة الأجنبية الإضافية للامتحان الشفوي .

وفي حالة التلميذ التي تستعيز عن دراسة اللغة الأجنبية الإضافية بدراسة إضافية في المواد الفنية النسوية تضم الدرجات المخصصة لتلك اللغة إلى درجات مجموعة المواد الفنية فتصبح النهاية الكبرى لدرجات هذه المجموعة ٨٠ والنهاية الصغرى لها ٤٠

ولا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى الميينة فيما تقدم بشرط ألا يقل مجموع الدرجات التي حصل عليها عن ٥٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للواد".

مادة ٣٨ - يعقد امتحان ملحق لكل من امتحانات الانتقال و امتحان شهادة الدراسة الثانوية في كل عام في المواعيد التي يبينها وزير في العمومية .

ويباح دخول هذا الامتحان .

أولا - للتلاميذ الذين رسبوا في الامتحان الأصلي بشرط ألا يؤدوا الامتحان الملحق في أكثر من مادتين أو مادة ومجموعة غير مجموعة اللغات إلا إذا كانوا حاصلين على ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ففي هذه الحالة يمتحنون في العدد الذي يختارونه من المواد .

ويعتبر الرسوب في الدراسة الإضافية أو في مجموعة المواد الفنية في حكم الرسوب في مادة واحدة .

ثانيا - الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلي لعذر مقبول في جميع المواد بعضها ويمتحن التلميذ فيما تخلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التي أدى فيها الامتحان بشرط ألا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين أو مادة ومجموعة غير مجموعة اللغات ، إلا إذا كان حاصله على ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للواد التي أدى فيها الامتحان فيمتحن في العدد الذي يختاره من هذه المواد .

وفي جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل في الامتحان الملحق على درجات تتحقق بها شروط النجاح المنصوص عليها في المادتين ٣٦ و ٣٧ .

مادة ٣٩ - "على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية سواء في الامتحان الأصلي أو الملحق أن يدفع رسما .

ويحدد قرار وزارى مقدار هذا الرسم والأحوال التي يجوز فيها إعفاء التلميذ منه".

مادة ٤٧ - كل تلميذ لا يدفع رسم الامتحان ولم يكن معفى منه لا يسمح له بدخوله ، ولا يرد رسم الامتحان بحال من الأحوال .

مادة ٤٨ - كل تلميذ غش أو حاول الغش في الامتحان يطرد منه فوراً . وكل تلميذ خالف اللوائح والقرارات الصادرة في شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضاً .

للسنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ القسم ٥ (إمانات وحدقات) اعتماد إضافي قدره ٢٢٥٠٠ ج لسد التجاوز المتوقع في هذا القسم .
 يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور القسم ٢ (المساجد) باب ٣ (أعمال جديدة) بمقدار ٦٠٠٠ جنيه ومن وفور القسم ٤ (دور طلبة العلم والمناهج الصناعية) فرع ٢ (المناهج الصناعية) باب ٣ (أعمال جديدة) بمقدار ١٤٠٠٠ جنيه ومن زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية باب ٢ (إيرادات متنوعة) بمقدار ٢٥٠٠ ج .

مادة ٤٩ - يجوز لوزير المعارف العمومية أن ينشئ مدارس ثانوية تجريبية تصل بالتلاميذ إلى مستوى شهادة الدراسة المتوسطة وشهادة الدراسة الثانوية وفقاً لنظم وخطط خاصة تعين بقرار منه .

مادة ٥٠ - يكون لشهادة إتمام الدراسة الابتدائية المصرية القديمة فيما يتعلق بتطبيق المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون نفس القيمة التي لشهادة الدراسة الابتدائية .

مادة ٥١ - لوزير المعارف العمومية أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام التي يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات .

مادة ٥٢ - يلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية والقوانين والمراسم بقوانين المعدلة .

كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٣ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من بدء السنة المدرسية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
 صدر بقصر القبة في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٤ فبراير سنة ١٩٤٩)

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
 صدر بقصر القبة في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ (٤ فبراير سنة ١٩٤٩)

شأروك

شأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم كهد الحادى

وزير الأوقاف

كهد الرازق

شأروك

شأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم كهد الحادى

وزير المعارف العمومية

السهنورى

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٩ .

يفرض رسم امتحان عن طلبات الترخيص في قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكي أو رئيس وقاد في الموانئ

شحن شأروك الأول ملك كهد

شحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لوزير المواصلات فرض رسم امتحان لا يتجاوز ثلاثة جنيهات عن كل طلب ترخيص في قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكي أو رئيس وقاد في الموانئ .

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف
 للسنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

شحن شأروك الأول ملك كهد

شحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - بفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية)